تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/268	6313/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/7/08هـ الموافق 2025/12/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4138/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/13هـ الموافق 2026/02/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً بعنوان (عقد بيع أسهم آجلة)، باع بموجبه المدعى عليه للمدعي (68,000) سهم من أسهم الشركة (أ) بسعر (73.53) ريال للسهم، مؤجلة الدفع لمدة سنة، وبناءً على ذلك حرر المدعي الشيك المسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (5,000,000) ريال، ويدعي أنه بعد توقيع العقد سلم إليه المدعى عليه (26,000) سهم فقط ولم يسلم إليه باقي الأسهم. وطلب الحكم ببطلان عقد البيع محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يرد إليه ثمن البيع، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وستمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمئة وخمسة وخمسون وست هللات (3,623,455.06).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الناحية الموضوعية: لما كان من الثابت أن المدعي حينما أقام دعواه محل الاستئناف قد ادعى عن عقد بيع مضى عليه أكثر من عشر سنوات ومن ثم فالحري عدم السماع لاسيما أن موكلي قد دفع بالتقادم المانع من سماع الدعوى لطول السكوت، ولما كان من الثابت أن المدعي قرر أن تعامله مع موكلي هو شراء أسهم بالآجل وفق ما تضمنه العقد مما يؤكد أن اللفظ والمبنى والمقصد والمعنى هو شراء أسهم بالآجل وأن ذلك العقد لا ينصرف البتة إلى أي توصيف أو تكييف آخر فضلاً عن استبعاد واستحالة أن يكيف بأنه إدارة محفظة وفق ما كيفته اللجنة الابتدائية بتكييف خاطئ غير صحيح مما جعلها تنتهي إلى قرارها محل الاستئناف، ولما كان من الثابت أن اللجنة خاطبت شركة تداول وليست هي المعني المباشر بالمحفظة محل الدعوى حيث أن المحفظة تم فتحها عن طريق الشركة (ب) وهي المعني المباشر فيما يخص الإفادة، وقد أدى صدور الإفادة من غيرها بورود إفادة من شركة تداول مغلوطة تتعارض مع مستندات وتقارير الشركة (ب) بالكلية بل وتتعارض مع ما قرره المدعي بنفسه حيث قرر المدعي أنه استلم كافة الأسهم إلا أنه يدفع بزعم منه أن بعضها لا يملكه موكلي وأنه باع ما لا يملك، ولما كان من الثابت أن اللجنة لم تهتد إلى محل النزاع بين الطرفين وصارت إلى تكييف بعيد عن الواقعة محل الدعوى جعلها تحكم بالقرار محل الاستئناف، ولما كان من الثابت أن اللجنة تجاهلت دعوى المدعي المجردة عن البينة والتي يزعم أن موكلي لا يملك بقية الأسهم الموجودة في محفظته فلم يقدم البينة ولم تطلبها اللجنة مما جعلها تخالف أحكام نظام الإثبات من أن البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل، وهنا تبين أن جميع الأسهم التي حازها المدعي وتصرف بها كانت في وعاء محفظة موكلي مما يثبت ملكيته لها وقد عجز المدعي عن تقديم بينته إلا أن اللجنة أهملت أحكام طرق الإثبات وأخذت بإفادة مغلوطة غير صحيحة تتعارض مع إقرار المدعي وتتعارض مع تقارير الشركة (ب) المباشرة للمحفظة محل الدعوى، وبما أن تقارير الشركة (ب) قد أثبتت وجود عدد الأسهم المشار له في العقد في يوم التعاقد(--) بوجود ثمانية وستين ألف سهم ثم تصرف المدعي بها تصرف المالك في ملكه طيلة سنة التعاقد المتفق عليها وبعد انتهاء العقد استحق موكلي قيمة بيعها المحررة في الشيك وقدرها خمسة ملايين ريال فلما لم يوف المدعي تقدم موكلي للتنفيذ وتم التنفيذ على المدعي، ولأن المدعي حصر دعواه بطلب إبطال العقد بزعم منه أن موكلي باع ما لا يملك بادعاء مرسل ثم لم يقدم أي بينة على دعواه مما جعلها حرية بردها، وبما أن إفادة شركة تداول رغم عدم مباشرتها للمحفظة قد وردت بمعلومات متناقضة وطريقة حسابية خاطئة فضلاً عن كونها تتعارض بالكلية مع دعوى المدعي الذي يقرر أنه استلم كافة الأسهم في يوم التعاقد إلا أنه يزعم أن موكلي لا يملك جزء منها، ولأن القرار قد شابه ما يوجب الاعتراض عليه، فإنني أشير إلى ما يلي:

أولاً: خالفت اللجنة الابتدائية النصوص النظامية المانعة من سماع الدعوى: حيث نصت (المادة العاشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونصها 'لا تُسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أُودِعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللّجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقرّ المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللّجنة'، كما نصت المادة (الثامنة والخمسين) من النظام على ذات هذه المادة من اللائحة، وبالاطلاع على واقعة دعوى المدعي المستأنف ضده وجد أنها تندرج تحت هذه المواد

المشار إليها على أن موكلي بحد زعم المستأنف ضده قد ضلل عليه بيع أو شراء أسهم تبين أنه لا يملك جزء منها ويطلب بطلان العقد وإعادة المبلغ، وبما أن واقعة المستأنف ضده المدعي منذ عام(--)أي مضى عليها ما يزيد عن عشر سنوات فإن ذلك مانع من سماعها نظاماً، وبما أن المادة (الحادية والثمانون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد ألزمت اللجنة بالتقيد بما ورد في النظام واللائحة حيث نصت المادة على 'تتقيّد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة'، بينما أن اللجنة لم تعمل تلك النصوص الواجب التقيد بها.

ثانياً: خالفت اللجنة الابتدائية ما قرره المدعي المستأنف ضده في دعواه والمتطابق مع عقد بيع الأسهم: حيث صادق المدعي المستأنف ضده على أن تعامله مع موكلي هو عقد شراء أسهم (وليس إدارة محفظة كما ظنت اللجنة الابتدائية وكيّفت)، كما صادق المدعي على استلامه لعدد الأسهم المشار له في العقد إلا أنه يزعم أن جزء من تلك الأسهم لا يملكه موكلي وأنه باع ما لا يملك، إلا أن اللجنة الابتدائية تجاهلت العقد الحاكم للطرفين والذي ينص في جميع بنوده أنه عقد شراء أسهم كما تجاهلت ما قرره أطراف الدعوى أن تعاملهما هو شراء المدعي المستأنف ضده من المدعى عليه المستأنف لعدد من الأسهم وفق العقد المبرم بينهما، وقضت اللجنة بتوصيف وتكييف خاطئ يخالف اللفظ والمبنى والمقصد والمعنى للعقد بينهما حيث قررت أن تعامل الطرفين هو إدارة المدعي المستأنف ضده لمحفظة المستأنف دون أي قرينة أو رابط يجعل من ذلك العقد أنه إدارة محفظة، حيث يجد أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف أن المستأنف ضده قد أقر في قرار اللجنة بالسطر الأخير من الصفحة الأولى بما نصه (بتاريخ(--) أبرم موكلي مع المدعى عليه عقد بيع أسهم آجلة بحيث يقوم موكلي بشراء عدد ثمانية وستون ألف سهم) وكذلك بالصفحة الثانية من القرار السطر (15) بما نصه 'بعد سداد موكلي للمدعى عليه تبين له أن المدعى عليه لا يملك ما باعه له وأن ملكه محصور فيما سلمه لموكلي عدد ستة وعشرين ألف سهم فقط أما الجزء المتبقي لموكلي المقدر باثنين وأربعين ألف سهم فليس مملوك للمدعى عليه'، ليتجلى للجنة الاستئنافية بطلان قرار اللجنة الابتدائية بتسبيب باطل يتعارض مع العقد محل الدعوى ويتعارض مع إقرار المدعي، بل ويتعارض مع أحكام نظام الإثبات وأحكام نظام المعاملات المدنية والمستقر قضاء.

ثالثاً: ورد في دعوى المدعي المستأنف ضده تناقضاً جوهريا مانعاً من سماع الدعوى يؤكد كذبها وبطلانها حيث قرر في الصفحة الثانية من القرار بالسطر (7) ما نصه 'بعد توقيع العقد سلم المدعى عليه لموكلي من إجمالي الأسهم عدد ستة وعشرين ألف سهم فقط ولم يسلمه الباقي وقد استمر موكلي في مطالبته إلا أنه ماطل بموكلي ولم يسلمه الباقي'، ثم ناقض نفسه وكذبها بذات الصفحة بالسطر (14) بما نصه 'بعد سداد موكلي كامل الثمن للمدعى عليه تبين له أن المدعى عليه لا يملك ما باعه له وأن ملكه محصور فيما سلمه لموكلي عدد ستة وعشرين ألف سهم أما الجزء المتبقي لموكلي المقدر باثنين وأربعين ألف سهم فليس مملوك للمدعى عليه'، ومعلوم قضاء أن من موانع سماع الدعوى ورود ما يكذبها حيث نجد التناقض الغريب العجيب المكذب للدعوى حيث بدأ المدعي دعواه بالزعم أن موكلي سلمه عدد (26 ألف سهم) وأنه ماطل في تسليم الباقي، ثم ناقض المدعي

المستأنف ضده نفسه بذات الصفحة من القرار وقرر أن موكله استلم كامل الأسهم ثم عند نهاية العقد واستحقاق موكلي لثمن بيع الأسهم وقيام المدعي المستأنف ضده بالسداد تبين له أن موكلي لا يملك الأسهم، وهذا التناقض من التناقضات الجوهرية المانعة من سماع الدعوى إذ لا يستقيم أن تتناقض الدعوى الواحدة وتتعارض فلا يمكن أن يدفع بعدم استلام بقية الأسهم ابتداء ثم يقرر بمناقضة نفسه أنه استلمها بالفعل ثم يزعم أنه تبين له في نهاية العقد وبعد سداد قيمة العقد أن موكلي لا يملك جزء منها مما يعني أن الدعوى لم تنفك عما يكذبها مما يمنع سماعها ولما استقر عليه الفقهاء أن من شروط صحة الدعوى انفكاكها عما يكذبها قال ابن القيم في الطرق الحكمية 'إن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة وغير مسموعة'.

رابعاً: زعم المستأنف ضده في دعواه أن موكلي باعه ما لا يملك وهو ما أسس عليه دعواه وطلباته ولم تسأله اللجنة عن بينته في ذلك مخالفة بذلك أحكام نظام الإثبات حيث بقيت دعواه والحال كذلك مجردة عن البينة: حيث زعم المستأنف ضده المدعي أن موكلي سلمه عدد ثمانية وستين ألف سهم وأن موكلي لا يملك منها إلا ست وعشرين ألف سهم وأنه بذلك باعه ما لا يملك فيما تبقى ثم لم يقدم أي بينة على دعواه بعدم الملك لا سيما أنه يدعي خلاف الأصل، كما لم تسأله اللجنة عن بينته على ما يدعيه، كما لم تعمل اللجنة في ذلك أحكام نظام الإثبات من أن البينة لإثبات خلاف الأصل، وقد تحقق للجنة أن المحفظة ملك لموكلي ومسجلة باسمه وأن الأصل والظاهر أنه يملكها وبالتالي فالمدعي يدعي خلاف الظاهر، كما تحقق أن المدعي قد حاز جميع الأسهم من ذات محفظة موكلي وليس من غيرها مما يبطل ويكذب ما أسس عليه المدعي المستأنف ضده دعواه وطلباته ويجعل من طلبه بطلان العقد وإعادة المبلغ قد بني على غير أساس صحيح البتة، ويجعل من قرار اللجنة الابتدائية قد أتى مخالفاً لأحكام نظام الإثبات مما يجعله معيباً موجباً لنقضه والحال كذلك.

خامساً: خالفت اللجنة الابتدائية النظام حينما قررت إبطال العقد بين الطرفين على أنه إدارة محفظة وأن المدعي غير مرخص له بذلك: بموجب التكييف والتوصيف الخاطئ من اللجنة عن مسمى العقد ومعناه وإرادة المتعاقدين حيث كيفته وفسرته على أنه عقد إدارة محفظة مع أنه عقد شراء أسهم بالآجل مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة (الرابعة بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية '1/ إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين 2/ إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ ويستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما وتفسر شروط العقد بعضها بعضاً وذلك كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط'، وبمعاينة الدعوى والإجابة من أطراف القضية في قرار اللجنة تبين أن كلا المتداعيين قد قررا أن العقد عقد بيع أسهم بالآجل وليس إدارة محفظة كما وجد أن المدعي حرر لموكلي المستأنف شيكاً بقيمة بيع الأسهم بالآجل وأن موكلي قام بالتنفيذ بعد انتهاء المدة للعقد وأن المدعي قام بسداد قيمة العقد، مما يؤكد أن قرار اللجنة وتكييفها للعقد قد خالف المادة آنفة الذكر وأتى معيباً مغايراً لإرادة المتعاقدين وواقع وظروف الحال، وعليه فقد طبقت اللجنة مادة لا تتعلق بالدعوى ولا بالعقد وجعلت من المدعي مخالفاً للنظام بعدم وجود ترخيص له بإدارة المحفظة وقررت إبطال العقد وفقاً لذلك، وإن خطأ اللجنة في التكييف جعلها تطبق مواد غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها، كما أنها لم تعمل النصوص النظامية

المنطبقة على الواقعة ومنها المادة التي أسقطت طلب إبطال العقد حال الإجازة الصريحة أو الضمنية وهي المادة (الثامنة والسبعون) من نظام المعاملات المدنية ونصها 'يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت ممن له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه'، وقد تحقق للجنة أن المدعي قد أجاز العقد بالتصرف فعلياً بكامل الأسهم محل العقد حتى تمت مدة العقد وقام بسداد قيمته وهذه إجازة صريحة لا مرية فيها ويؤيد ذلك إقراره الوارد في قرار اللجنة بأنه بعد سداد قيمة العقد بعد انتهاء السنة زعم أنه تبين له أن موكلي لا يملك الأسهم (مع أنه ادعاء مرسل لا بينة عليه) إلا أن هذا الإقرار يؤكد تصرفه في الأسهم محل العقد بالكامل وهي إجازة منه ولم يبدأ بذلك الزعم إلا بعد انتهاء مدة العقد وتصرفه الكامل بالأسهم واستحقاق موكلي للمبلغ وقيامه بالسداد قضاء، كما نضيف بأنه قد نصت المادة (الثمانون) من ذات النظام أن الحق يسقط في إبطال العقد إذا لم يتم الإعذار خلال تسعين يوماً بالإجازة من عدمها ونصها 'يجوز لكل ذي مصلحة أن يعذر من له حق إبطال العقد لإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ الإعذار فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر سقط حقه في الإبطال'، وقد تحقق للجنة أن المدعي هنا قد تصرف في كامل الأسهم وأمضى العقد إلى نهايته حتى تم استحقاق قيمة بيع الأسهم المؤجلة ثم قام بالسداد بعد مماطلة ولم يقم بإعذار موكلي خلال مدة العقد حتى انتهائه، وثبت للجنة من ذلك أن مراده في الإبطال هو استعادة قيمة شرائه للأسهم التي تصرف فيها وأنتج بها العقد آثاره بهدف الإضرار بموكلي.

سادساً: بنت اللجنة الابتدائية قرارها على ما وردها من شركة تداول بموجب الخطاب المؤرخ في(--)والذي ورد به أن محفظة موكلي المدعى عليه في يوم التعاقد الموافق(--) كانت صفرية، بينما تجاهلت الإفادة الواردة من الشركة (ب) المعنية مباشرة بالمحفظة رغم أنها وردت للجنة، بل وحتى لم تشر لها اللجنة في أسباب حكمها، واكتفت في أسبابها أنها اطلعت على إفادة شركة تداول فقط (مع أنها ليست الشركة المفتتح فيها المحفظة)، وإن إفادة شركة تداول قد أتت مغلوطة جملة وتفصيلاً لأمرين جوهريين:

أ- أن محفظة موكلي المدعى عليه تم إنشاؤها وفتحها عن طريق الشركة (ب) وهي المعنية بالتحقق والاستفسار، وقد أصدرت تقريرها بهذا الشأن بما يتعارض بالكلية مع إفادة شركة تداول الوارد للجنة، حيث أثبت تقرير الشركة (ب) أن مجموع الأسهم في المحفظة محل الدعوى في يوم(--) هو (67,782) سبعة وستون ألف وسبع مائة واثنين وثمانون سهم.

ب- أن المدعي بنفسه قد قرر في دعواه أمام اللجنة أنه قد استلم كافة الأسهم المشار لها بالعقد إلا أنه يزعم أن عدداً منها لا يملكه موكلي وأنه باع ما لا يملك، ولم يدع طيلة نظر الدعوى لا أمام المحاكم العامة ولا أمام اللجنة أنه استلم الأسهم ناقصة أو أنها صفرية، حيث أقر المدعي المستأنف ضده في قرار اللجنة بالصفحة الثانية من القرار السطر (15) بما نصه 'بعد سداد موكلي للمدعى عليه تبين له أن المدعى عليه لا يملك ما باعه له وأن ملكه محصور فيما سلمه لموكلي عدد ستة وعشرين ألف سهم فقط أما الجزء المتبقي لموكلي المقدر باثنين وأربعين ألف سهم فليس مملوك للمدعى عليه'. مما يجعل من استناد اللجنة على الخطاب الوارد لها من شركة تداول هو استناد باطل غير صحيح يتعارض مع إقرار المدعي ويتعارض مع التقارير الصادرة من الشركة (ب) المعنية بالمحفظة محل الدعوى لاسيما أن اللجنة الابتدائية تجاهلت الإفادة الواردة من الشركة المعنية مباشرة بالمحفظة والتي

تتطابق أصلاً مع إقرار المدعي الذي أقر باستلام الأسهم إلا أنه يزعم بعد سداد قيمة العقد وبعد انتهائه وبعد تصرفه فيها أنه يملكها بادعاء مرسل، وبالتالي يجعل من القرار قد بني على تسبيب باطل غير صحيح.

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف: ولأن الأمر كذلك، ولأن الدعوى مما لا تسمع للتقادم لاسيما في ظل مضي أكثر من عشر سنوات على نشؤها وفق ما حددته المواد المشار إليها أعلاه، وبما أن المدعي قرر أن تعامله مع موكلي هو شراء أسهم بالآجل وفق ما تضمنه العقد مما يؤكد أن اللفظ والمبنى والمقصد والمعنى هو شراء أسهم بالآجل وأن ذلك العقد لا ينصرف البتة إلى أي توصيف أو تكييف آخر فضلاً عن استبعاد واستحالة أن يكيف بأنه إدارة محفظة وفق ما كيفته اللجنة الابتدائية بتكييف خاطئ غير صحيح مما جعلها تنتهي إلى قرارها محل الاستئناف، ولأن اللجنة الابتدائية أهملت وتجاهلت الإفادة الواردة لها من الشركة (ب) المعنية مباشرة بالمحفظة وصارت إلى إفادة شركة تداول غير المعنية بالمحفظة مباشرة لاسيما أن إفادتها قد وردت مغلوطة بالكامل بل وتتناقض بالكلية مع إقرار المدعي الذي أقر باستلامه لكامل الأسهم محل العقد إلا أنه يزعم أنه بعد انتهاء مدة العقد وبعد تصرفه الكامل بالأسهم تبين له أن موكلي باع ما لا يملك على أنه لا يملك جزء منها (بادعاء مرسل بدون أي بينة)، ولأن اللجنة خالفت أحكام نظام الإثبات بعدم إعمالها على الواقعة محل الدعوى ولا على المرافعة بين الأطراف لاسيما في ظل ادعاء المدعي خلاف الأصل والظاهر إذ يزعم أن الأسهم الموجودة بمحفظة موكلي المسجلة باسمه لا يملكها ولم يقدم أي بينة على ذلك، ثم لم تقرر اللجنة المقتضى الشرعي والنظامي تجاه ذلك، كما أن اللجنة خالفت أحكام نظام المعاملات المدنية المتضمنة عدم تفسير العقد إذا كان واضحاً وفق ما نصت عليه المادة (مائة وأربعة) من النظام ونصها 'إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين'، كما بينت أحكام النظام ذاته أنه يسقط حق طلب فسخ العقد إذا أجازه المدعي صراحة أو ضمناً وقد تبين للجنة أن المدعي تصرف بكامل الأسهم طيلة مدة العقد ثم لما تم استحقاق مبلغ الأسهم المؤجل وفق العقد ماطل في السداد ثم قام موكلي بالتنفيذ عليه ثم اصطنع مزاعم أن موكلي لا يملك جزء من الأسهم بعد أن انتهى العقد وتم إنفاذه وأنتج آثاره وتصرف فيه تصرفاً تاماً ولم يبق إلا الإيفاء من طرفه ومن ثم فلا يسعه الطعن بذلك أو قبول مزاعمه المجردة، ولأن اللجنة لم تهتد إلى الصواب في تكييف العقد أو تفسيره، كما لم تهتد إلى الأخذ بالإفادة الصحيحة من مصادرها ممثلة في الشركة (ب) المعنية بالمحفظة بل تجاهلت أنها اطلعت على تقارير الشركة (ب) في أسباب حكمها، ولأن القرار والحال كذلك حري بنقضه من قبل أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف ولكل ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض قرار لجنة الفصل، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكر وكيل المستأنف بأن اللجنة الابتدائية خالفت النصوص النظامية المانعة من سماع الدعوى، ونجيب عن ذلك بما جاء في القرار محل الاعتراض من أن التقادم يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من نظام

السوق المالية وهذه الدعوى لا تتعلق بأي من تلك المواد، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، ومن جانب آخر ففي حال رأت دائرة الاستئناف سريان مدة التقادم على هذه الدعوى فإننا نؤكد على عدم انتهاء هذه الدعوى بالتقادم؛ وذلك لما يلي:

1. أن العقد أبرم بين الطرفين بتاريخ(--)، وقد تبين لموكلي بعده أن المدعى عليه باعه جزء من الأسهم غير مملوكة له، ثم أقام موكلي ضد المدعى عليه الدعوى رقم (-) وتاريخ(--)الموافق(--) لدى المحكمة العامة ونُظرت لدى الدائرة العامة الخامسة والأربعون وصدر بها الحكم رقم (-) وتاريخ(--) المنتهي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، والذي تم الاعتراض عليه من قبل موكلي حيث تم شطب الدعوى أثناء جائحة كورونا إلا أن محكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى وأصدرت الصك رقم (-) وتاريخ(--) .

2. ثم أقام موكلي ضد المدعى عليه دعوى أخرى على ذات الموضوع قيدت بالرقم (-) وتاريخ(--)أمام المحكمة العامة ونظرت لدى الدائرة العامة الخامسة والأربعون، والتي قررت فيها الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر هذه الدعوى لكون موضوع الدعوى متعلق بسوق الأسهم السعودية واكتسب الحكم الصفة النهائية بمضي المدة بموجب الصك رقم (-) وتاريخ(--).

3. ثم قام موكلي بتقديم الشكوى رقم (-) وتاريخ(--) لدى هيئة السوق المالية وتمت إفادتنا بإمكانية إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن هنا سيتضح لسعادتكم؛ أن هذه الدعوى المقامة أمام فضيلتكم قطعت مدة التقادم الخاصة بها الدعوى المقامة مسبقاً أمام المحكمة العامة في مطلع عام (--) الموافق عام(--) حيث كانت أول جهة تم التقدم إليها هي المحكمة العامة والتي استمر نظر الدعوى أمامها إلى أن تم الحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة العامة ولائياً بنظر هذه الدعوى وذلك بتاريخ(--)الموافق(--)، ثم في عام(--) تم قيد هذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها بحكم الاختصاص وبموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة .

ثانياً: ذكر وكيل المستأنف أن اللجنة الابتدائية خالفت ما قرره المدعي في دعواه والمتطابق مع عقد بيع الأسهم، ونجيب عن ذلك: بأن المدعي يخلط بين دعوى موكلي وبين تكييف الدائرة للعقد محل الدعوى، فالحكم الصادر في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغ مقداره (3,623,455.06) ريال ناتج بناءً على أن المدعى عليه سبق أن استوفى قيمة الشيك الناشئ عن العقد محل الدعوى البالغ مقداره (5,000,000) ريال بموجب ثلاثة شيكات تسلمها أمام محكمة التنفيذ ، والذي توصلت إليه الدائرة بإجراء عملية محاسبية بين إجمالي قيمة الأرصدة الافتتاحية للمحفظتين من إجمالي الأرصدة الختامية ثم بإجراء التسوية من المبلغ المدفوع إلى المدعى عليه أصبح المستحق لموكلي مبلغ مقداره (3,623,455.06) ريال، مما يكون معه ملزماً بإعادة المبلغ المدفوع له بموجب هذا العقد إلى موكلي.

ثالثاً: ذكر وكيل المستأنف أن موكلي أقر في قرار اللجنة بالسطر الأخير من الصفحة الأولى بما نصه: 'بتاريخ(--) أبرم موكلي مع المدعى عليه عقد بيع أسهم آجلة بحيث يقوم موكلي بشراء عدد ثمانية وستون ألف سهم) وكذلك بالصفحة الثانية من القرار السطر (15) بما نصه :'بعد سداد موكلي للمدعى عليه تبين له أن المدعى عليه لا يملك ما باعه له وأن ملكه محصور فيما سلمه لموكلي عدد ستة وعشرين سهم فقط أما الجزء المتبقي لموكلي المقدر باثنين وأربعين ألف سهم فليس مملوك

للمدعى عليه' وأن هذا مما يتجلى معه لدائرة الاستئناف بطلان قرار اللجنة الابتدائية بتسبيب باطل يتعارض مع العقد محل الدعوى ويتعارض مع إقرار المدعي ويتعارض مع أحكام نظام الإثبات ونظام المعاملات المدنية، ونجيب عن ذلك: بأن المدعي لازال يخلط بين دعوى موكلي وبين تكييف الدائرة للعقد محل الدعوى كما بيّنا في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: يدعي وكيل المستأنف بأن موكلي تناقض وكذب في دعواه وأنه قرر في الصفحة الثانية من القرار بالسطر (7) ما نصه :'بعد توقيع العقد سلم المدعى عليه لموكلي من إجمالي الأسهم عدد ستة وعشرين ألف سهم فقط ولم يسلمه الباقي وقد استمر موكلي في مطالبته إلا أنه ماطل بموكلي ولم يسلمه الباقي' ثم ناقض نفسه وكذبها بذات الصفحة بالسطر (14) بما نصه: 'بعد سداد موكلي كامل الثمن للمدعى عليه؛ تبين له أن المدعى عليه لا يملك ما باعه له، وأن ملكه محصور فيما سلمه لموكلي عدد (ستة وعشرين ألف سهم) فقط، أما الجزء المتبقي لموكلي المقدر (باثنين وأربعين ألف سهم) فليس مملوك للمدعى عليه'، ونجيب عن ذلك: بأنه لا يوجد تناقض فيما ذكره موكلي، حيث أن الواقعة الأولى تلتها الواقعة الثانية أي أنها مكملة لها، فلا يصح أن تؤخذ إلا جملة واحدة، حيث أن هذه الوقائع مجتمعة توصل إلى واقعة واحدة وهي أن المدعى عليه لم يسلم لموكلي سوى عدد (ستة وعشرين ألف سهم) فقط أي أنه باع مالا يملك.

خامساً: ذكر وكيل المستأنف أن اللجنة لم تسأل موكلي عن بينته على ما أسس عليه دعواه وطلباته وأن في ذلك مخالفة لأحكام نظام الإثبات وأن دعواه بقيت مجردة عن البينة، ونجيب عن ذلك: بأن المدعي لازال يخلط بين دعوى موكلي وبين تكييف الدائرة للعقد محل الدعوى كما بيّنا في الفقرة (ثانياً) أعلاه، ولا عبرة من طلب البينة على أن موكله باع مالا يملك في ظل ما انتهت إليه الدائرة من تكييف للعقد.

سادساً: ذكر وكيل المستأنف أن اللجنة الابتدائية بنت قرارها على ما وردها من شركة تداول بموجب الخطاب المؤرخ في(--) والذي ورد به أن محفظة المدعى عليه في يوم التعاقد كانت صفرية بينما تجاهلت الإفادة الواردة من الشركة (ب) المعنية مباشرة بالمحفظة رغم أنها وردت للجنة ولم تشر لها في أسباب حكمها، ونجيب عن ذلك: بأن هذا دفع مرسل من وكيل المستأنف، وإجراء الدائرة بمخاطبة شركة تداول صحيح وفي محله، حيث إن شركة تداول السعودية هي الجهة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم سوق الأسهم السعودي وتراخيص الشركات، بينما الشركة (ب) هي شركة وساطة مالية مرخصة تقدم خدمات التداول والاستثمار في الأسواق المالية. بمعنى آخر تداول السعودية هي الجهة التي تدير السوق ككل، بينما الشركة (ب) هي شركة خاصة تقدم خدمات التداول داخل هذا السوق، وبالتالي صحة ما انتهى إليه التقرير الصادر من شركة تداول السعودية حيث إنها الجهة المنظمة لجميع شركات الوساطة ومنها الشركة (ب) ، فلو صح وجود تعارض بين التقريرين فيصار إلى تقرير الجهة المنظمة كونها أوسع وأعم".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(-) لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--)، وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (47/268)، ونظرت الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 6313/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--)، لما ورد فيه من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--)، القاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,623,455.06) ريال، ومبلغاً قدره (18,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على إجابة طرفي الدعوى على خطابي لجنة الفصل في تاريخ (--) وتاريخ (--)، وعلى إفادة شركة (تداول) الواردة في تاريخ (--) والتي يظهر منها عدم تملك المدعى عليه لأسهم في الشركة (أ) في تاريخ بداية العقد المبرم بينه وبين المدعي، وعدم توافق ذلك مع ما أقر به المدعي من تسلمه (26,000) سهم من أسهم الشركة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6313/ل/د/2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وستمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمئة وخمسة وخمسون وست هللات (3,623,455.06).** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".**